



الأطفال رهن الاحتجاز



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T + 41 22 734 60 01 F + 41 22 733 20 57
Email: cai_csc@icrc.org www.icrc.org



ICRC

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر/ كانون الأول 2014



الأطفال رهن الاحتجاز

قد يكون الاحتجاز مرهقاً نفسياً ومحفوفاً بالخطر. وينطوي عليه حرمان مادي وعاطفي وفكري، وحتى البالغون الذين يتمتعون بقدرات على التأقلم يجدون صعوبة في التعايش معه. ومن ثم من المرجح أن يكون للاحتجاز انعكاسات خطيرة وطويلة الأمد على الأطفال. ولهذا السبب، لا يجوز احتجاز الأطفال إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

مساعدة الأطفال رهن الاحتجاز

تولي اللجنة الدولية اهتماماً خاصاً لمعاملة الأطفال وظروفهم المعيشية وذلك أثناء زياراتها لأماكن الاحتجاز. فهي تسعى إلى ضمان قيام سلطات الاحتجاز بحماية الأطفال من خلال تدابير تأخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار.

ويتضمن ذلك ما يلي:

- حماية الأطفال من كل أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- تقديم المشورة القانونية والدعم العملي؛
- فصل الأطفال عن المحتجزين البالغين (باستثناء حال احتجاز الطفل مع أحد أفراد الأسرة)؛
- نقل الأطفال إلى أماكن إقامة مناسبة وغير احتجازية؛
- الإبقاء على التواصل المباشر والمنتظم والمتكرر بين الأطفال وأسرهم؛
- توفير الغذاء الكافي للأطفال ومرافق الاغتسال والرعاية الصحية؛
- ضمان السماح للأطفال بالتريض في الهواء الطلق يومياً لأطول فترة ممكنة؛
- تمكين الأطفال من المشاركة في الأنشطة التعليمية والرياضية والترفيهية.

”تتعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.“

المادة 27، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل



من هو الطفل؟


ومع التسليم بأن للأطفال خصائص واحتياجات تتغير مع نموهم، وأن العادات تتباين من بلد إلى آخر، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أي فرد دون سن 18 عامًا ينبغي أن يعتبر طفلاً وعليه يجب حمايته. وهذا ما يتماشى مع المادة الأولى لاتفاقية حقوق الطفل. إلا أن اللجنة الدولية تسلم بأن الشباب الذين بلغوا 18 عامًا لا تزال لديهم احتياجات معينة متصلة بالسن.

يمكن أن يحدد الجواب على هذا السؤال من الذي يتلقى الحماية الملائمة. فمفهوم الطفل يختلف بالطبع من الناحية البدنية والعقلية بين الأطفال في المراحل المختلفة لنمو الطفل وكذلك في ما بين الأطفال في نفس السن. وتتباين احتياجات الفتيان والفتيات إلى حد ما. ويعتمد السلوك في سن معينة للطفل على الثقافة والسياق: قد يكون هناك تباين بين تقييم البنين وتقييم البنات وينتظر منهم القيام بأدوار مختلفة.

وتقضي اتفاقيات جنيف المؤرخة في عام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية بأنه لا يجوز تجنيد الأطفال تحت سن 15 عامًا أو إشراكهم في الأعمال العدائية. وتحظر الاتفاقيات ذاتها إنزال عقوبة الإعدام بأي شخص دون سن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة في حال ارتباطها بنزاع مسلح. وتتص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002، على التزامات مماثلة ويرفع سقف تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية إلى سن 18 عامًا، وهو ما يتفق وتعريف الطفل الذي تنطوي عليه اتفاقية حقوق الطفل.

”... يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه“.

المادة الأولى، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل



التقديرات العمرية

وينبغي إقرار هامش الخطأ الذي تنطوي عليه الأساليب المستخدمة وتوثيقه ومع افتراض براءة الفرد دائماً.

تتعرض الفتيات والفتيان إلى أشكال مختلفة من الاستضعاف. فليدعم احتياجات صحية وتنموية مختلفة، فالوصول إلى سن البلوغ والمراهقة أثناء الاحتجاز يصبح تحدياً على وجه الخصوص. فقد تحمل الفتيات أثناء الاحتجاز على سبيل المثال ويصبحن في حاجة إلى رعاية صحية وتناسلية. وغالباً ما يحتاج كل من الفتيان والفتيات الذين يصبحون آباءً بينما لا يزالون أطفالاً، إلى المساعدة لخلق روابط عائلية والحفاظ عليها.

تتضاءل فرص الحصول على المعاملة اللائقة في بعض الظروف، حينما لا يجري على سبيل المثال تسجيل أسماء المواليد أو في حال عدم وجود وثائق أو سجلات رسمية تساعد على التحقق من سن الأفراد الذين يتعرضون للاحتجاز أو لحكم بالإعدام أو لأية إجراءات قانونية أخرى. ومع تسليم اللجنة الدولية بصعوبة تحديد العمر حتى وإن كان بواسطة الطرق الطبية، ترى أنه ينبغي تقدير العمر من خلال اتباع نهج متعدد التخصصات. وينبغي اعتبار الفرد طفلاً وحمايته على هذا النحو في حال وجود شك في صفته هذه. وينبغي إجراء تقييم السن بما في ذلك تقييمات الطب الشرعي بعد الحصول على موافقة الطفل الحرة بواسطة أخصائيين مستقلين يملكون المهارات اللازمة (وليس عن طريق موظفي إنفاذ القانون أو الموظفين القضائيين)، وعلى أن تجري بدون أي تمييز وبطريقة تراعي السن والثقافة ونوع الجنس وتجنب خطر انتهاك الكرامة والسلامة البدنية للطفل.



لماذا يُحتجز الأطفال وأين؟

ولا يُحتجز الأطفال في مراكز احتجاز الأحداث فحسب ولكن أيضًا في زنانات الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز العسكرية ومراكز احتجاز المهاجرين والمرافق التعليمية و«مراكز الرعاية الاجتماعية» المغلقة. وإذا كانت هناك بعض المرافق المؤقتة، فالعديد منها غير مخصص لاستقبال الأطفال ولا يلبي احتياجاتهم. وغالبًا ما تكون فرص تعليم الأطفال أو الخدمات الأساسية التي تتصل بنوع الجنس أو العمر، غير مناسبة أو غير متاحة. ومما يثير القلق أنه غالبًا ما يحتجز الأطفال مع كبار لا تربطهم بهم صلة قرابة، الأمر الذي يُعرض الفتيات والفتيان لمخاطر كبيرة نتيجة الإهمال والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي.

ويظل خطر التعرض للاستغلال قائمًا ليس فقط من جانب الكبار حتى داخل مرافق الاحتجاز المخصصة للأطفال دون غيرهم. فربما يكون للعلاقات بين الأقران أثر مهيمن وبعيد عن الإيجابية في بعض الأحيان حينما يضطر الأطفال إلى التعاطي مع العالم حولهم بمفردهم بمنأى عما تمنحه لهم الأسرة والأصدقاء من حماية وتوجيه.

يعيش مئات الآلاف من الأطفال في العديد من أماكن الاحتجاز المنتشرة في جميع أنحاء العالم، تحت إمرة مختلف السلطات الحكومية أو الجماعات المسلحة. وتتباين أسباب احتجازهم، فمنهم من يولدون لنساء أو فتيات محتجزات أو يقيمون مع أحد الوالدين حال احتجازه. وثمة أعداد متزايدة من الأطفال المحتجزين في أماكن احتجاز للمهاجرين وذلك نتيجة لتزايد أعداد الأشخاص الباحثين عن الأمان، أي عن ملاذ آمن من الاضطهاد أو سعيًا للحصول على حياة أفضل وتزايد لجوء الدول إلى الاحتجاز في محاولة للسيطرة على الهجرة.

وغالبًا ما يُحتجز الأطفال بوصفهم هذا بموجب القانون الجنائي، كمخالفين للقانون للمرة الأولى، ويُتهمون بجرائم صغرى مثل السرقة. ويجري توقيف البعض منهم لارتباطهم بالجماعات المسلحة. ويستخدم الاحتجاز الإداري أو الحبس «الاحتياطي» في بعض البلدان لحبس الأطفال الذين يمثلون تهديدًا أمثيًا. ويجري اللجوء إلى ذلك في بعض البلدان بحجة حماية الأطفال الذين قد يعيشون بدون ذلك في الشوارع، وكذلك بالنسبة للأطفال الذين يُرى أن سلوكهم معادٍ للمجتمع.



وإذا تركنا جانبًا مسألة نوع مرفق الاحتجاز وإلى أي درجة يُفصل الأطفال عن الكبار، هناك دائمًا مخاطر تهدد صحة الأطفال قيد الاحتجاز ومعيشتهم، ليس في الحاضر فحسب ولكن أيضًا في المستقبل. فحينما يتزعزع الأطفال في الاحتجاز، تواجههم صعوبات بالغة حتى يشبوا أناسًا أسوياء. فهم يتعرضون بصورة متزايدة إلى العنف والإهمال والاستغلال، ما يجعلهم يتكبدون مزيدًا من المشقة.

وإذا لم يتعرض الأطفال أنفسهم إلى الاحتجاز، يلحق احتجاز أحد الوالدين أو الأوصياء أو الأقارب عظيم الضرر بالملايين منهم. ويكون في غياب أحد الأقارب وراء القضبان انعكاسات اقتصادية واجتماعية ونفسية على حياة الطفل داخل المنزل ويكون خبر هذا الاحتجاز معلومًا للعديد من أفراد الأسرة وللوالدين. ويتأثر الأطفال أيضًا أيما أثر بسبب توقيف ومحاكمة أحد الأقارب أو زيارة أماكن الاحتجاز أو إعدام أحد الوالدين ويصيبهم بالضيق والكرب.



المصلحة المثلى للطفل

الموافقة المستنيرة

يتطلب تحديد المصلحة المثلى للأطفال مشاركة نشطة. فجمع المعلومات لا يتمثل في الجلوس فقط إلى الكبار الذين بإمكانهم إعطاء معلومات كاشفة عن تاريخ الطفل ووضع، بل يتوجب الاستماع إلى رواية الأطفال أنفسهم بشأن الأحداث. إلا أن الحصول على موافقة مسبقة عن علم من جانب الأطفال قد يكون معقدًا نظرًا لعوامل العمر والحالة النفسية والقدرة على الاستيعاب والفهم وطبيعة البيئة التي يعيشون فيها، صعبة أو غير آمنة، ووقوعهم تحت ضغط من أقرانهم أم لا، ... إلخ. ويشرح فريق اللجنة الدولية بعناية الآثار المترتبة على أي اتفاق بشأنهم ومنهج عمل المنظمة والدعم الذي يمكنها توفيره وذلك بلغة يفهمها الطفل.

ينبغي أن تكون المصلحة المثلى للطفل الشاغل الرئيسي عند النظر في أية إجراءات تنعكس على الطفل. ويشمل ذلك عند اتخاذ قرار باحتجاز الأطفال أو الكبار الذين يتولون أمرهم. ويشير مصطلح "المصلحة المثلى" في معناه الواسع إلى سلامة الطفل ويجري تقييمه في ضوء مجموعة من العناصر من بينها عمر الطفل وصحته البدنية والنفسية والعقلية ومستوى النضج وظروفه المعيشية الحالية وسلامته والمسائل الثقافية والتقاليد والبيئة والخبرات ووجود الوالدين أو غيابهم. وكل هذه العوامل من شأنها التأثير على قدرة الأطفال على التعاطي مع ظروفهم وتشكل عناصر مهمة في عملية تقييم احتياجاتهم الخاصة.

وتخضع جميع النشاطات التي تتولاها اللجنة الدولية دعمًا للأطفال، بمن في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، لاعتبارات تصب في مصلحتهم المثلى. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة حتى لا تكون الغلبة للمصلحة الملحة أو أولويات سلطات الاحتجاز لاسيما في حالات النزاع المسلح أو العنف.

"تكفل المادة 12 من الاتفاقية للطفل حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه".

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعليق العام
رقم 12 (2009)



تحقيق العدالة للأطفال

المسؤولية الجنائية

ينص القانون المحلي لبلد ما على السن التي يجوز فيها توجيه التهمة لطفل إذا ثبت أنه مذنب أو معاقبته لارتكابه جريمة. لكن في الوقت الذي يلزم فيه القانون الدولي الدول بتحديد سن المسؤولية الجنائية، فهو لا يحددها في نصه؛ إلا أن ذلك يختلف من بلد لآخر. وترى اللجنة الدولية مثلها مثل العديد من المنظمات الأخرى التي تسعى لحماية الأطفال، أنه لا ينبغي على الإطلاق أن تكون سن المسؤولية الجنائية التي تحددها الدول أقل من 12 عامًا؛ فلا ينبغي إلقاء القبض على الأطفال دون هذه السن أو محاكمتهم لارتكاب جريمة جنائية، إذ يعتبرون عاجزين قانونًا عن ارتكاب فعل إجرامي.

وبالنسبة للأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة ويُتهمون بارتكاب جرائم محلية أو دولية خلال النزاعات المسلحة، ينبغي معاملتهم أولاً وقبل أي شيء كضحايا.

تولي اللجنة الدولية أهمية خاصة للمعاملة التي يلقاها الأطفال من جانب نظم العدالة والنظم الإدارية منذ اللحظات الأولى التي يلقى فيها القبض على الأطفال أو على أحد من أفراد الأسرة. فقد يجد الأطفال صعوبة كبيرة في فهم ما يدور حولهم بالنظر إلى تعقد الإجراءات والقوانين. فمن المحتمل أن يجعل ذلك الأوضاع مشوشة ومخيفة وصعبة على الأطفال مقارنة بالبالغين، كأن يتعرض الطفل مثلاً إلى استجواب الشرطة أو المثول أمام المحكمة.

ولذلك ينبغي تطويع القوانين الجنائية والإجراءات والمؤسسات لتعكس الاحتياجات الخاصة بالأطفال ومصالحهم الفضلى. وربما يلزم ذلك اعتماد ترتيبات قضائية وإدارية منفصلة للبالغين والأطفال.



الاحتجاز كملجأ أخير

ويُقصد بذلك الإبقاء على الأطفال في بيئتهم العائلية وإسداء المشورة لهم ولعائلاتهم وتعزيز برامج الرعاية والتثقيف والتدريب وأشكال الدعم الاجتماعي الأخرى. وينبغي في جميع الأحوال أن تشارك العائلة والمجتمع في هذه المسارات البديلة للاحتجاز بطريقة عادلة تحترم حقوق الأطفال واحتياجاتهم ومصالحهم الفضلى.

وتكتسي برامج إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج أهمية بالغة بالنسبة للأطفال الذين يحتاجون للدعم من أجل إعادة دمجهم في مجتمعاتهم بسبب ما ارتكبوه من أفعال في الماضي. ويشكل الأطفال الذين سبق تجنيدهم في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، مجموعة واحدة بحاجة إلى الدعم للحيلولة دون تعريضهم للنبذ والوصم من جانب مجتمعاتهم المحلية ومساعدتهم على العودة إلى الحياة الطبيعية.

صيغ القانون الدولي الإنساني وقانون ومعايير حقوق الإنسان من أجل حماية الأطفال من المخاطر الخاصة التي ينطوي عليها الاحتجاز. وتقضي اتفاقية حقوق الطفل بعدم احتجاز الأطفال إلا كملجأ أخير وفي ظروف استثنائية ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وهذا ينطبق على جميع الأطفال في جميع الأوقات.

وينبغي إعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز. فقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، تنص على مجموعة من الخيارات عدا الاحتجاز للأطفال الموجهة ضدهم تُهم جنائية. فهي تشتمل على "تحويل المسار" عن الملاحقة والاحتجاز، من أجل إخضاع الأطفال إلى إجراءات أو توجيههم إلى برامج مجتمعية تتناسب مع أعمارهم بدلاً من ذلك.



ويتعين أن يستفيد الأطفال من الضمانات القانونية المنطبقة على المحتجزين البالغين، ويحق لهم أيضاً الحصول على أنواع معينة من الرعاية والاهتمام والحماية. فلا يصدر ضدهم حكم إعدام على سبيل المثال أو أحكام لا يكون الإفراج فيها محتملاً، وتحظر جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الأطفال رهن الاحتجاز من الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والعنف. وتقع على عاتقها مهمة حماية الأطفال والمتمثلة في تحريرهم حيثما يجري احتجازهم وذلك في أقرب وقت ممكن. ويتعين عليها العمل بطريقة نشطة لضمان توفير ظروف احتجاز مواتية لنمو الطفل بدنياً وعقلياً وفكرياً. ويمثل ذلك تحدياً صعباً لسلطات الاحتجاز إذ إن الحبس بطبيعته ليس مواتياً لنمو الطفل. وينبغي اختيار موظفي الاحتجاز الذين يتعاملون مع الأطفال باعتناء ومنحهم التدريب المناسب والإشراف عليهم.



الإطار القانوني الدولي الخاص بالأطفال رهن الاحتجاز

ولا يمكن محاكمتهم بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية، في حين يتمتع الأطفال المدنيون بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، بما في ذلك في حال احتجازهم.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، فتكفل المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الحماية للأطفال. ويجري تطبيق قانون حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات، بالإضافة إلى القانون المحلي، ويُكْمَل بشكل مناسب الحماية الممنوحة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني. وقد صادقت كل بلدان العالم تقريباً على اتفاقية حقوق الطفل.

يتناول القانون الدولي الإنساني وقانون ومعايير حقوق الإنسان مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بالاحتياجات المحددة للأطفال. فيجب على سبيل المثال إبلاغ عائلاتهم في حال احتجازهم والسماح لهم بالتواصل معها وأن يجري عزلهم عن البالغين (بخلاف أفراد عائلاتهم) وتقديم الغذاء المناسب لأعمارهم وتوفير الرعاية الصحية لهم وتخصيص وقت لممارسة الرياضة البدنية. وينبغي منحهم فرصة الحصول على التعليم والدعم القانوني وأن تكون هناك أنظمة مراقبة تعنى بشكاوى الأطفال. ولهم الحق في الاحتفاظ بخصوصيتهم، بما في ذلك الحق أثناء جميع مراحل الإجراءات الجنائية، في الحماية من الوصم لارتباطهم بنشاط إجرامي أو نزاع ما. وينبغي إخفاء أسمائهم أو أية معلومات أو صور تكشف هويتهم للعامة دون الحصول على موافقتهم وكذلك حمايتهم من فضول العامة.

وفي النزاعات المسلحة الدولية، يحظى الأطفال الذين يصنفون كأسرى حرب بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول،



القواعد والمعايير الدولية المحددة بشأن الأطفال المحتجزين

القانون الدولي الإنساني

- اتفاقيات جنيف الأربع (1949)
- البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 (1977)

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- اتفاقية حقوق الطفل (1989)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (1990)

المعايير و المبادئ التوجيهية الدولية

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (1955)
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين، 1985)
- مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ، 1988)
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، 1990)
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا، 1990)
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، 1990)
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية بشأن النساء المجرمات (قواعد بانكوك، 2010)
- المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس، 2007)
- المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني (الفريق العامل المعني بحماية الطفل، 2012)



UNICEF/ANY HQ2007-0241/Pirozzi

الإطار القانوني الدولي الخاص بالأطفال رهن الاحتجاز

بسبب ما فعلوه أو شاهدوه. وقد يجري تهريب الأطفال المهاجرين أو يُجبرون على الانخراط في البغاء. وقد يؤدي هذا كله إلى مشاكل للصحة العقلية ومن ذلك إيذاء النفس والإحباط والقلق وسلوكيات الانتحار والتعبير عن الغضب والعنف والسلوكيات الشاذة والعجز عن التواصل مع الآخرين.

ويحظر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بشدة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لأي فرد. وتحظر هذه الأطر القانونية أيضاً الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، إلى جانب الأعمال الأخرى التي تُسبب عن عمد أذى كبيراً أو إصابة خطيرة للصحة العقلية أو البدنية لأي شخص. ونظراً لما قد تُسببه مثل هذه المعاملة من أضرار بدنية ونفسية مُدمرة يطول أمدها، فإن اللجنة الدولية تعمل لإيقاف هذه الجرائم ومنع كل أشكال سوء المعاملة الأخرى وتخفيف معاناة الضحايا.

الأطفال بحكم طبيعتهم أكثر عرضة للإيذاء البدني أو النفسي من البالغين. ويعد الاحتجاز على الأرجح تجربة مأساوية في حد ذاتها للأطفال، لكن سوء المعاملة قد يُفاقم الضرر ويترك أثراً مدى الحياة.

ويجب حماية الأطفال المُحتجزين من أي معاملة أو عقوبة تكون قاسية أو غير إنسانية أو مُهينة، لكنهم في الغالب يتعرّضون لعقوبات بدنية مُذلة، وللتهريب، والتحرُّش الجنسي، والعزل، ويرون آباءهم أو أقاربهم وهم يتعرّضون للإهانة. وللأوضاع المؤلمة والأنظمة الصارمة أيضاً أثارٌ مُدمرة بدنياً وأخلاقياً على الأطفال، وقد تصل في حد ذاتها إلى مستوى سوء المعاملة.

وفي الكثير من البلدان، يكون العنف في أماكن الاحتجاز امتداداً للعنف في المجتمع بأسره. والأطفال الذين تُجنّدهم القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة يتعرّضون على الأرجح للإيذاء على أيدي الرجال المسلحين، ويتأثرون نفسياً أو يمرون بصدمة نفسية



حضور يَظ

قد يكفل وجود اللجنة الدولية في أماكن الحبس والاحتجاز ألا يصيب الأطفال أذى. ويساعد فريق عملها في حماية الأطفال من التعذيب، وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، أو أن يتعرضوا للقتل أو الاختفاء القسري وذلك بتسجيل المحتجزين ومتابعة حالاتهم في حوار ثنائي سري مع سلطات الاحتجاز. وقد يتمكّن المندوبون بالحديث مع الأطفال المُحتَجَزين أثناء عقد لقاءات خاصة وسرية من توفير مكان آمن وبعض مشاعر الطيبة الإنسانية الطبيعية لمن يعيشون في ألم وخوف. ويُمكن استخدام المساعدة الطبية والمادية في الوفاء بالاحتياجات الفورية، لكن الحوار مع السلطات هو في الغالب الوسيلة الوحيدة لتحقيق تغيّر حقيقي مستمر حينما تُهدّر سلامة الأطفال البدنية والعقلية.



أطفال مهاجرون

أو يؤخذ في الحسبان من أجل تقديم خدمات لهم. وربما تعرّضوا خلال رحلتهم للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي أو الإهمال، أو الاستغلال، ومن ذلك الاتجار بهم. وغالبًا ما يكون الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم في وضع بالغ السوء، لأسباب ليس أقلها أنه قد يُطلب منهم تقديم ما يُثبت عمرهم قبل منحهم حماية بوصفهم أطفالاً.

ونصّت لجنة حقوق الطفل على أنه يجب على الدول أن توقف على وجه السرعة وبشكل كامل احتجاز الأطفال وأبنائهم على أساس وضعهم كمهاجرين.

غالبًا ما يُحتجز الأطفال المهاجرون استنادًا إلى أسباب لا تستوفي مبدأ أنه يجب ألا يُحتجز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. بل إن الأطفال المهاجرين يُحتجزون في سجون أو في ظروف مشابهة للسجون.

وغالبًا ما يضع الحبس الإداري للمهاجرين الأطفال سوءًا احتجزوا مع أسرهم أو منفردين، في بيئة غريبة لغويًا وثقافيًا، لا يعرفون فيها مصيرهم ولا يفهمون سبب احتجازهم.

وقد يكون الأطفال هربوا من ظروف بالغة الصعوبة، مثل الاضطهاد، والنزاع المسلح، والكوارث الطبيعية، والفقر المدقع، لكن في الغالب لا يُعترف بهذا



Marco Longari / CRC

زيارات اللجنة الدولية للأطفال رهن الاحتجاز

حينما يسمح للجنة الدولية بدخول أماكن الاحتجاز، فإنها تتفقد المباني والمرافق وتجري حوارات سرية مع كل من المحتجزين والمسؤولين عن رعايتهم.

العمل مع الأطراف الأخرى

تعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الوكالات ذات الخبرة في حال اقتناعها بأن ذلك سيحقق المصلحة المثلى للطفل. وهي تعمل أيضًا بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الأخرى لضمان تواصل الطفل بشكل منتظم مع أسرته.

وعندما يُحتَجَز أطفال، تتولى جمع معلومات أساسية عنهم، وتحاول تحديد ما هي الاحتياجات التي يجب تلبيتها باعتبارها ذات أولوية، وتُقدِّم إجراءات للمتابعة لتحسين ظروفهم في الأمدن القريب والطويل.

وتتحدث مع السلطات عن بواعث قلقها، وتكون لسان حال أولئك المُحتَجَزين. وقد يشتمل هذا على التوصية بدراسة بدائل للاحتجاز، والفصل بين البالغين والأطفال، وتلبية الاحتياجات التي لم يتم الوفاء بها، ومعالجة مسائل الميزانية والموظفين.



الاحتجاز والأسرة

الاحتجاز مع الآباء

حينما يُحتجز أحد الأبوين، يبقى معه الأطفال أحياناً، وذلك في العادة لأنه لا يوجد أحد في الخارج ليتولى رعايتهم. ويصدق هذا على وجه الخصوص على الأطفال الذين يولدون في أماكن الاحتجاز أو تكون أمهاتهم محتجزات. وما لم يتم توفير خدمات مُعينة، فإن هؤلاء الأطفال يعانون كل الظروف التي يتعرض لها المحتجزون، من الازدحام والتكدس، وسوء أحوال المعيشة إلى نقص الرعاية الصحية والفرص التعليمية. وقد يجد الآباء المحتجزون صعوبة بالغة في تقديم الرعاية العاطفية والبدنية التي يحتاج إليها الأطفال لنموهم نمواً سليماً.

حينما يُحتجز أحد الوالدين أو وصي أو قريب من الدرجة الأولى، فإن الأطفال يتضررون. وهم غالباً الضحايا المجهولون الذين يتأثرون بتوقيف قريب أو استجوابه أو احتجازه.

الانفصال عن الأسرة

إن الانفصال عن الأحباء والمُقربين صعبٌ على الأطفال. فهو يُفسد الحياة الأسرية، وقد يكون له تأثير كبير على الأمن الاقتصادي والنفسي الاجتماعي للأطفال، وكذلك على نموهم وسلامتهم النفسية. فحتى الأطفال الصغار قد يضطرون إلى القيام بأدوار البالغين، لرعاية أنفسهم وأشقائهم الأصغر منهم. ويُجبر فقدان حماية الراشدين، واحتمال العوز والفاقة، بعض الأطفال على ترك المدرسة والاشتغال بآجر لدى الآخرين، أو يهوي بهم في براثن البغاء، أو الزواج المبكر، أو الانخراط في ثقافة العصابات، أو التجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.



Thierry Gassmann/ICRC

تحسين الظروف المعيشية للأطفال رهن الاحتجاز

تعمل اللجنة الدولية في ضوء تقييمها للظروف المعيشية للوالدين والأطفال بالتعاون مع السلطات حتى تؤخذ تلبية احتياجاتهم بعين الاعتبار سواء على مستوى المعيشة أو السلامة البدنية أو التعليم أو التدريب والحصول على الضوء الكافي والهواء الطلق وأن تكون هناك مساحة للتريض والترفيه. وتشمل النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية تشجيع السلطات على نقل الأمهات إلى المستشفيات حينما يكفل ذلك الأمان لعملية الوضع بالإضافة إلى تسجيل أسماء المواليد للأمهات المحتجزات دون الإشارة إلى السجن في السجلات الرسمية. ونحن نشجع السلطات على توفير التحصين للأطفال ورصد عملية نموهم وتوفير الغذاء المناسب لهم. قد تغطي أنشطتنا أيضًا أعمال الصيانة والتجديد أو البناء لمساعدة السلطات على توفير المرافق المناسبة للبالغين المحتجزين الذين يعيشون مع أطفالهم.

وتضع التشريعات المحلية في العادة حدًا عمريًا لا يجوز بعده أن يبقى الأطفال مع آبائهم في مكان الاحتجاز، ولا سيما في مراكز الاحتجاز المغلقة. وعندما يصل الأطفال إلى هذه السن، يجب اتخاذ قرارات صعبة للغاية، ويجب على السلطات أن تضع نصب أعينها مصالح الطفل الفضلى.

ويجب أيضًا أن تُسجّل السلطات الأطفال رهن الحبس مع آبائهم المحتجزين لضمان ألا يتم تجاهل احتياجاتهم.



الحفاظ على الروابط الأسرية

ومع أن الحفاظ على الروابط الأسرية يكون في معظم الحالات إيجابياً مفيداً، فإنه في بعض الظروف قد لا يكون في مصلحة الطفل الفضلى. فعلى سبيل المثال، قد يكون داخل الأسرة تاريخ من العنف والاستغلال وسوء المعاملة، وقد تؤدي التجربة التي مر بها الطفل عند الاتجار به أو مع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إلى تعقيد العلاقات الأسرية. ويجب مساعدة الأطفال والأسر على الاستعداد قبل الاتصال أو عمل الزيارات، أو عودة الأطفال إلى أسرهم. ويجب تسهيل الاتصال، لا الإكراه عليه. وفضلاً عن ذلك، يجب الاستماع إلى رأي الطفل في مثل هذه الموضوعات وإبلاغه الاهتمام الكافي.

سواءً كان الأطفال أنفسهم محتجزين أم يزورون أقارب لهم، فإن الحفاظ على الروابط الأسرية يجب أن يكون أولوية أساسية. فالروابط الأسرية جزء لا يتجزأ من نمو الأطفال وسلامتهم وإحساسهم بالأمن. ويجب أيضاً الاتصال بالأسر فور إلقاء القبض على طفل لضمان الحصول على المشورة القانونية الكافية، والمراعاة الواجبة للضمانات التي يكفلها القضاء.

ويجب أن يكون التواصل بين أفراد الأسرة منتظماً وكافياً مع القيام بالترتيبات المناسبة لدعمه، بما في ذلك إمكانية التلامس الجسدي بينهم. وقد تكون الظروف التي تجري فيها الزيارات بين الأطفال وأسرهم مثاراً للقلق: الرحلات الشاقة المُضنية، وعمليات التفتيش الذاتي المفردة، وموظفون كارهون لا يساعدون على إجراء أحاديث خالية من التوتر والقلق.



الاتصالات الأساسية

تعد إعادة الروابط العائلية والمحافظة عليها في حال احتجاز طفل أو أحد أفراد عائلته من بين الأنشطة الأساسية للجنة الدولية. ومن بين الطرق التي يجري بها ما يلي:

- إبلاغ العائلات أن طفلهم رهن الاحتجاز في حال
- توفير وسائل النقل اللازمة لإجراء الزيارات العائلية
- عدم قيام السلطات بذلك؛ أو التكفل بمصاريف الزيارة؛
- تمكين المحتجزين من الاتصال بعائلاتهم هاتفياً؛
- تيسير تبادل رسائل الصليب الأحمر المكتوبة بخط
- إقناع السلطات بإبقاء الأطفال بالقرب من عائلاتهم
- أو اليد بين المحتجزين وأحبائهم؛ معهم عند الحاجة؛
- البحث عن أقارب للأطفال المحتجزين الذين انقطع الاتصال بهم . وعندما يفتقر الأطفال إلى وجود عائلة، تعمل اللجنة الدولية على تعويضهم بمصادر دعم أخرى مثل الأخصائيين الاجتماعيين.



ما بعد انقضاء فترة الاحتجاز

وفي الكثير من المجتمعات المحلية المضيفة قد تكون الظروف بالفعل صعبة، ويسود اعتقاد بأن الأطفال العائدين سيتسببون في تفاقم الأوضاع. وتعد إعادة دمج الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم مهمة دقيقة ويجب تنفيذها بحس مُرْهَف. ويهدف الدعم المقدم من اللجنة الدولية إلى تسهيل إعادة دمج الأطفال في مجتمعاتهم. وقد تكون النُدوب عميقة، لكن من الممكن إيجاد حلول ونُهج خلاقَة.

تؤثر تجربة الاحتجاز في سن مبكرة على الأطفال فترة ليست قصيرة في حياتهم بعد البلوغ. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة للتحديث والعمل مع كل السلطات والجماعات المعنية، ومنها أطراف نزاع ما، لحماية السلامة البدنية والنفسية للطفل في الأمدن القصير والطويل. ويشتمل هذا على التفكير في حياة الأطفال بعد الاحتجاز وتجهيزهم لهذه المرحلة. ونحن نساعد سلطات الاحتجاز على توفير التعليم اللازم للأطفال وتدريبهم تدريباً مهنياً وتوفير الرعاية الصحية لهم (ومنها الصحة العقلية)، وكذلك التواصل الكافي مع الأسرة في العالم الخارجي.

واتخذت اللجنة الدولية، على وجه الخصوص للأطفال الذين ارتبطوا بجماعات مسلحة، خطوات عملية لإعداد الأسر والمجتمعات لعودة الأطفال إلى العيش معها. فضمن حصول الأطفال على قبول المجتمع وإعادة دمجهم فيه يتطلب إعداداً حقيقياً.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف وتقديم المساعدة لهم. وتبذل أيضًا اللجنة الدولية كل الجهود الممكنة لتفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 وقد تمخضت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.



ICRC